ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ26527.2015ـدد القضيــة
تاريخــه :23-02-2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19/5/2015من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ******.

نيابة عن : *****
ضـد : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني يمثلها مصفيها *** المعين محل مخابرته بمكتب نائبه ومحاميه الآن الأستاذ ***** الكائن بشارع *****

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عـ19561ـدد الصادر بتاريخ 23/02/2015 عن محكمة الاستئناف ببنزرت.

والقاضي: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص قبول الاعتراض شكلا ونقضه فيما زاد على ذلك والقضاء من جديد برفض الاعتراض أصلا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن بذلك العنوان إليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره المؤرخ في 15/06/2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والتي استوجبها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15/07/2015 من الأستاذ ***** عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 23/1/2016 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على مظروفات الملف والمطاعن المثارة :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصول 175 وما بعده م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة حاليا بقضية استعجالية أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت عارضة أنها كانت تعمل لدى شركة ***** تونس وتم طردها تعسفيا وقد تحصلت على حكم عرفي تحت عـ42589ـدد بتاريخ 12/06/2014 صادر عن المحكمة الإبتدائية ببنزرت وأنها دائنة للشركة بمبلغ جملي قدره 16.500.000 دينار وقد أنهى المصفي أعماله الأولية بالتصفية ببيع أصول الشركة وممتلكاتها وتحصل على محصول التصفية المقدر بثلاثة عشر مليون دينار وقد قام المعقب ضده بإشهار توزيع محصول التصفية في الرائد الرسمي للبلاد التونسية بتاريخ 01/05/2014 بموجب إذن قضائي عـ9472ـدد صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بنزرت في 18/04/2014 ولذا فهي تطلب استعجاليا وعملا بمقتضيات أحكام الفصل 46 من م ش ت قبول اعتراضها شكلا والحكم بتعديل لائحة التوزيع إدراجا للمدعية ضمن قائمة المنتفعين بالتوزيع وفقا لمقدار دينها المضمن بالحكم الشغلي عـ42589ـدد الصادر بتاريخ 12/06/2014.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية ببنزرت الحكم الاستعجالي عـ20074/2014ـدد بتاريخ 06/08/2014 القاضي بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الاصل بتعديل لائحة التوزيع إدراجا للمدعية ضمن قائمة المنتفعين

بالتوزيع وفقا لمقدار دينها المضمن بالحكم الشغلي عـ42589ـدد بتاريخ 12/06/2014.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الإبتدائي متمسكة بأن تصفية حقوق جميع العملة بمن فيهم المستأنف ضدها يجب أن يتأسس على مبدأ المساواة باعتماد نفس المنهج والمقاييس وعين الطريقة بالنسبة لجميع العملة أي بالاستناد إلى بنود البروتوكول الاجتماعي الإطاري احتراما لأحكام الفصل 196 من م ح ع الذي كرس مبدأ المساواة في رتبة الامتياز بين جميع الدائنين الممتازين.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف ببنزرت حكمها المشار إليه بالطالع بناءا على أن إدراج المستأنف ضدها ضمن لائحة توزيع الأموال الراجعة للمستأنفة استنادا لدائنيتها لهذه الأخيرة بموجب الحكم الشغلي عـ42589ـدد الصادر بتاريخ 12/06/2014 يؤدي إلى أفراغ الاتفاق من كل معنى ويخلق فوارق بين نفس عملة المستأنفة بخصوص مستحقاتهم وحقوقهم.

وحيث تعقبت المدعية في الأصل الحكم الاستئنافي المشار إليه بالطالع ناعية عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول : تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن الاتفاق الإطاري الصادر بتاريخ 11/01/2014 الذي أسست عليه محكمة الحكم المنتقد حكمها يتعلق فقط بالعاملين المسرحين عند غلق الشركة وبمستحقاتهم المالية وهو لا ينطبق إلا عليهم فقط والحال أن المعقبة ليس لها نفس الوضع مع بقية العملة المسرحين نتيجة التصفية لأنه لا ينطبق عليها الاتفاق أصلا وتم طردها سنة 2012 ولها الحق في إدراج إسمها بلائحة التوزيع بمقتضى حكم بات .

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 428 من م ا ع :

قولا بأن الفصل 428 من م ا ع نص على أن الإقرار إما حكمي أو غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى الحاكم من خصم أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك ويطلق حكم الإقرار على ما يصدر لدى حاكم لا نظر له في الدعوى أو أثناء مرافعة أخرى .

ولقد سبق للمعقب ضدها في شخص مصفيها في الطور الأول أن صادق على طلب المعقبة وقبل إدراج اسمها في لائحة التوزيع حسبما هو مضمن بتقرير نائبها الأستاذ ***** في الطور الأول بتاريخ 30/7/2014 وإن ذلك يعد إقرارا حكميا يلزمه ولا يمكنه التراجع فيه وإن المعقب ضده تراجع في الطور الاستئنافي في إدراج اسم

منوبته في لائحة التوزيع وبذلك فقد خالفت المحكمة ما قضت به أحكام الفصل 428 من م إ ع .

المطعن الثالث : مخالفة أحكام الفصل 151 جديد من مجلة الشغل :

قولا بأن الفصل 151 من م ش نص على أن أجور العملة ومستحقاتهم تعد من الديون الممتازة التي تسبق على باقي الديون وإن محكمة الحكم المنتقد تكون قد خالفت أحكام الفصل المذكور لما رفضت إدراج المعقبة في لائحة التوزيع لأن دينها ممتاز يستخلص من أموال التصفية قبل كل الديون خاصة وأن الإتفاق الإطاري لا ينطبق عليها وطلبت على أساس ما تقدم قبول مطلب التعقيب أصلا والنقض مع الإحالة .

وحيث أجابت المعقب ضدها بواسطة نائبها على المطاعن ملاحظة ما يلي :

في خصوص المطعن الأول

فقد طلبت رده بناءا على عدم بيانه ووضوحه في خصوص موطن الطعن سواء بسبب التداخل أو الجمع بين المسائل المختلفة وسبب غيابه الإسناد النصي.

وفي خصوص المطعن الثاني

فإن الاستجابة لطلب المعقبة وإسنادها كامل مبلغ الدين يتعارض مع بنود الاتفاق الإطاري سند لائحة التوزيع

ومن شأنه أن يحمل ميزانية التصفية أعباء إضافية لا يمكن الإيفاء بها إلا إذا تم تعديل مستحقات العملة على قاعدة بنود وضوابط البروتوكول الإطاري الاجتماعي المؤرخ في 11 جانفي 2014 وإن طلب المعقبة تخصيصها بمقدار دينها خارج ضوابط البروتوكول الإطاري المذكور آنفا إنما يرتب لفائدتها وضعية تفاضلية مقارنة ببقية العملة وهو ما يؤدي إلى خرق أحكام الفصل 196 من م ح ع الذي كرس مبدأ المساواة في رتبة الامتياز وأرسى لفكرة التكافؤ بين الدائنين الممتازين بما لا يجوز معه تمييز المعقبة خارج إطار البروتوكول المذكور وبالتالي يكون تخصيصها بمستحقاتها طبق الحكم الشغلي مرفوض ولا يمكن إجازته بمجرد مصادقة منوبه على الطلب في الطور الإبتدائي ولا يمكن أخذ المصادقة الصادرة عنه على عكس دلالتها الطبيعية وهي مرجعية البروتوكول الاجتماعي الإطاري وحكم الفصل 196 من م ح ع .

وفي خصوص المطعن الثالث :

فإن أحكام الفصل 151 من م ش يسري على جميع العملة ولا ينحصر نطاقه في وضعية المعقبة وبالتالي فهو يقتضي معاملة جميع العملة على قدم المساواة وإخضاع الجميع بما فيهم المعقبة للضوابط المقررة بالبروتوكول .

وطلب على أساس ما تقدم رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني لاتحاد القول فيهما :

حيث وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة فإن ما قضت به محكمة الحكم المنتقد من أن المعقبة لا يمكنها أن تدعي حقوقا تجاه المعقب ضدها إلا على قاعدة البروتوكول الإطاري الاجتماعي المؤرخ في 11 جانفي 2014 لأن خلاف ذلك يؤدي إلى إفراغ الاتفاق من كل معنى ويخلق فوارق بين نفس العملة بخصوص مستحقاتهم وحقوقهم ولا يمكن بالتالي إدراج المعقبة ضمن لائحة توزيع الأموال استنادا إلى الحكم الشغلي عـ42589ـدد الصادر بتاريخ 12/06/2014 فقط بمنأى عن الإطار الاتفاقي المشار إليه أعلاه هو قول في طريقه ومؤسس على تطبيق سليم لقواعد التوزيع في صورة التساوي في الرتبة بين الدائنين وفق ما كرسه الفصل 196 من مجلة الحقوق العينية الذي ينص بأنه " إذا تساوى الدائنون في رتبة الامتياز فلا أفضلية لأحدهم على الآخر " وهي الصورة التي تضمنها البروتوكول الإطاري المؤرخ في 11 جانفي 2014 تجسيما للقاعدة القانونية المذكورة وبالتالي فإن تمسك المعقبة بتخصيصها بكامل دينها خارج ضوابط البروتوكول الإطاري يرتب لفائدتها وضعية تفاضلية مقارنة ببقية العملة وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 196 من م ح ع الذي كرس صراحة مبدأ المساواة في رتبة الامتياز بين الدائنين الممتازين .

وحيث ومن جهة أخرى فإنه ولئن أصابت محكمة القرار المنتقد في وجوبية تطبيق البروتوكول الإطاري الاجتماعي على جميع العملة بما في ذلك المعقبة تطبيقا لمقتضيات أحكام الفصل 196 من م ح ع فإنها أخطأت في النتيجة التي انتهت إليها من خلال رفضها للمطلب أصلا طالما ثبت قبول المصفي لتشريك المعقبة في توزيع الأموال مع تمسكه فقط بضرورة تطبيق قاعدة التحاصص لتفادي التمييز بين العملة وتفادي المزاحمة لهم من طرف المعقبة مع اعتماد بنود البروتوكول الإطاري الذي انبنى على قاعدة التحاصص بين جميع العملة المستفدين من عملية التوزيع بالنظر إلى تساويهم في رتبة الامتياز وقد كان بالتالي على المحكمة الأخذ بتلك المصادقة وتعديل منطوق الحكم الابتدائي المطعون فيه لديها في ما قضى به من اعتماد مقدار كامل الدين الصادر به الحكم الشغلي لفائدة المعقبة دون إخضاعها لقاعدة التحاصص وذلك بإدراج هاته الأخيرة من جديد ضمن قائمة المنتفعين بالتوزيع مع المحاصصة في المبلغ المتأتي من محصول التصفية مع بقية العملة استنادا إلى بنود البروتوكول الاجتماعي المؤرخ في 11/01/2014 وطالما أنها لم تفعل فإن حكمها يكون حريا بالنقض وتعين بذلك قبول المطعنين.

عن المطعن الثالث:

حيث إن محكمة الحكم المنتقد لم تخالف أحكام الفصل 151 من مجلة الشغل باعتبار أنها لم تنزع عن المعقبة صفة الدائن الممتاز على معنى أحكام الفصل المذكور ولم تستبعدها من قائمة المستفدين لكونها ليست دائنا ممتازا وإنما فقط لكون الفصل 151 المذكور لا يخول لها الإدراج بلائحة التوزيع استنادا لدائنيتها بموجب الحكم الشغلي بمنأى عن الاتفاق الإطاري المبرم في 11/01/2014 الذي يقتضي التحاصص على قاعدة التناسب بالنظر إلى التساوي في الرتبة مع بقية العملة وكان بذلك المطعن غير مؤسس وتعين رده .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 فيفري 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة **خديجة فرحاتي** وعضوية المستشارتين السيدتين **فوزية السليطي وماجدة الرياحي** وحضور المدعي العام السيد **المنذر الأدب** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحـــرر في تاريخـــــه